

جماهير العلماء رحمة الله عليهم لأن مالا يتم الواجب به فهو واجب، فإله تعالى أوجب علينا إنقاذ النفس المحرمة من الهلاك فإذا كان إنقاذها واجب فقد توقف تحقق هذا الواجب على فعل وهو إعاره الحبلى أو الشىء الذى يمكن تخليصه به.

الوجه الثالث: أن العارية مندوبة، إذا كان فيها توسعة على الجار وعلى الأخ القريب أعظم أجر من إعارتها للغريب ففيها أجران، وإعارة الجار ليست كإعارة غير الجار ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا نساء المؤمنين لا تحقرن جارةً لجاتها ولو فرسن شاة» رواه البخاري.

ملاحظة: وأنت نظرت للشىء الذى يعار بإعارة ما فيه مصلحة دنيوية أجره أقل من إعارة ما فيه مصلحة دينية، ومن ذلك إعارة كتب العلم لمن يحفظها ويحافظ عليها أو إعارة سيارة لطالب أن يقضى عليها مصلحته العلمية.

الوجه الرابع: تكون العارية محرمة إذا أعارها لشيء حرام يعينه بها على قطعة رحم أو حقوق الوالدين.

كمن يعطي سيارته لصاحبة أن يسافر بها وهو يعلم أن أباه لم يأذن له في السفر فإذا مكنه من السارة فقد مكنه من العقوق.

فإذا تكون العارية حراما أن توصل بها إلى الحرام وتصبح المسألة (الوسائل تأخذ حكم مقاصدها) فإن كانت العارية وسيلة إلى الواجب فواجبة وإذا كانت وسيلة إلى المندوب فمندوبة وإذا كانت وسيلة إلى المكروه مكروهة، وإذا كانت وسيلة إلى محرم فمحرمة، وإن كانت خالية من الدوافع وسلمت من الموانع فإنها مباحة مستوية الطرفين.

ما يباح إعارته من المنافع:

يشترط في الشىء الذى يعار أن يكون له نفع فلا يعار الشىء الذى فيه ضرر، لأننا بيننا أن العارية فيما فيه مضرة محرمة.

أركان العارية:

1. المستعير: هو الشخص الذي يحتاج إلى هذه المنفعة ولا شك أنه لا بد فيه من وجود العقل فلا يعار إلى مجنون أو صبي لا يؤمن منه الضرر إلا إذا كان مميزا يجسن التصرف في الأمور.

2. المعير: لا بد أن يكون أهلا للتبرع فلا تستعير من صبي غير مميز أو مجنوناً وأن تكون العارية باختياره لا بإكراهه لقول صلى الله عليه وسلم «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه».

3. الشيء المعار: أن تكون فيه منفعة وهو ينقسم إلى قسمين:

1. منفعة عقار: مثل البيوت والمساكن والأراضي والمزارع.

2. منفعة المنقولات: مثل الكتب ومنفعة القراءة فيها والقلم ومنفعة الكتابة به، والسيارة واللباس...

فلو أعاره ناقة ليحمل عليها فهل له أن ينتفع بصوفها وحليبها؟

إذا قيد العارية التي هي الناقة بالركوب ولم يذكر هبة للصوف ولا للوبر ولا للبن فلا يجوز أخذ شيء من ذلك إلا بإذن.

وهناك شيء يمكن أن يستفاد من الإبل ضمناً، فلو قال له خذ هذه الناقة من السمارة وسافر بها إلى (أمكالا) فإن الناقة إذا كانت حلوبا أو فيها لبن يمكن أن ينتفع بها.

نفهم من هذا أنه إذا حلبت ليس معقولا أن يحفظ الحليب حتى يرجع إلى السمارة فإنه سيفيد قبل أن يعيده فنفهم من هذا أنه قد وهبه الأصل ومنفعة المترتبة عليه فلا بأس.

3. الصيغة: اعرتك قبلت.

أقسام العارية:

من حيث الأصل تنقسم إلى قسمين:

1. القسم مؤقت.

2. قسم غير مؤقت، وهي العارية المطلقة.

فإن من أعطاك شيئاً تنتفع به كالسيارة والبيت للسكنى، فإن من حَقك أن تنتفع به ما لم يرجع فإذا قال لك رجعت عن عاريتي فليس عليه من سبيل لقوله تعالى: [ما على المحسنين من سبيل].

وخاصة إذا كان لضرورة أما إذا كان الرجوع من غير حاجة فلا ينبغي له لذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود يأكل قيئه».

أحوال الرجوع في العارية وحُكمها.

لا تخلو المسألة من حالتين:

الحالة الأولى: ألا يحصل الضرر إذا رجع.

مثال: لو أخذت سيارة عارية من صاحبها تريد أن تذهب بها إلى مكان ما ثم بعد ساعة أراد سيارته فله ذلك لأنه لا ضرر عليك، ولكن يقبح الرجوع من دون عذر للحديث (العائد) الحالة الثانية: أن يحصل الضرر إذا رجع.

مثال: أن تعطيه سفينة يركبها فلما صار في وسط البحر قلت يرحمك الله تحول عن السفينة فلا يمكن هذا، فإن الغالب أن يهلك.

أو كان له متاع فقلت له: هذا المركب وانقل به متاعك من طرف النهر إلى الطرف الآخر، فلما صار في وسط النهر قلت ارجعه لي فنقول ليس من حَقك أن تُرجع.

ضمان العارية:

- هذه المسألة خلافية:

- وهي إذا استعار شخص منك شيئاً هل يضمن أولاً يضمن؟ من استعار منك بيتاً للسكن فيه شهراً، ثم تلف هذا البيت فمن يضمن هذا البيت هل المسير أو المستعير؟